رابط المادة على منصة باحث

شرح صحيح مسلم)مستمر(

الدرس 4 | شرح صحيح مسلم | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد عليه وعلى اله افضل صلاة واتم تسليما اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين عليه رحمة الله على صحيح مسلم. قال باب تحريم الصيد للمحرم. حدثنا يحيى - 00:00:00

قال قرأت على ما لك عن ابن شهاب عن عبيد ابن عبد الله عن ابن عباس عن الصحيح ابن ابن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله ابن جثامة السلام عليكم ابن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهم الابواء او بو الدال - 00:00:20

فرده علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده وعليك الا انا حرم حدثنا جميعا - 00:00:40

حدثنا يقول وحدث نبي عن صالح كل عن الزهورين بهذا الاسناد. اهديت له حمار وحش كما قال مالك وفي حديث وصالح نصرع من الجثامة اخبره. واحد ما يحيى ابن يحيى وابو بكر ابن ابيه شيبة عمر الناقد. قالوا حدثنا سفيان ام عينة عين الزهري بهذا الاسناد. وقال - 00:01:02

هديت له من لحم حمار وحش وحش. وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيب ابو بكريب قال حدثنا ابو معاوية عن حبيبنا ابي ثابت. عن سعيد ابن نمير عن ابن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اهدى الصعب بن الجثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم حمى رواح وهو محرم فرده عن - 00:01:22

وقال لولا انا محرمون لقبلناه منك وحدثناه اخبرنا المعتمر بن سليمان قال سمعت منصورا يحدث عن الحكم حدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار قال حدثنا محمد ابن جعفر وحدثنا شعوب عن الحكم. ها وحدثنا عبيد الله ابن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبته جميعا عن - 00:01:42

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما. وفي رواية من سئل عن الحكمة ابن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش وفي رواية شعبة. هم - 00:02:02

وفي رواية شعبة عن الحكم عجز حمار وحش يقطر دما. وفي رواية شعبة عن حبيب اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم شق حماري وحش فرده وحددني زهير ابن حرب حددنا يحيى ابن ابن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني الحسن ابن مسلم عن طاووس عن ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال - 00:02:16

زيد ابن ارقم فقال له عبد الله ابن عباس استذكره كيف اخبرتني عن لحم صيد اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال قال اهدي عضو من لحم صيد فرده. فقال انا لا نأكلهن حرم. وحدثنا قلت لابن سعيد حدثنا سفيان عن صالح بن كيسان. حاء حدثنا ابن ابي عمر واللفظ - 00:02:36

وحددنا صالح بن كيساء قال سمعت ابا محمد مولى ابي قتادة يقول سمعت ابا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحة فمنا المحرم ومنا غير المحرم. اذ بصرت باصحابي يترون شيئا فنظرت فاذا حمار - 00:02:56

وجيت فاسرجت فرسي واخذت رمحي ثم ركبت فسقط مني سوطي فقلت لاصحابي وكانوا محرمين ناولوني الصوت. فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء فنزلت فتناولته ثم ركبت. فادركت الحمار من خلفي وهو - 00:03:16

وهو وراء كمال فطعنته برمحي فعقرته فاتيت به اصحابي. فقال بعضهم كلوا وقال بعضهم لا تأكلوا وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما من تحرك وكان النبي صلى الله عليه وسلم امام نافع - 00:03:36

ترسي فادركته فقال هو حلال فكلوه. قال قرأت على مالك وحدثنا قتيبة عن مالك فيما قرأ عليه عن ابي النظر عن ابي مولى ابي قتادة عن ابي قتادة رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان لبعض طريق مكة تخلف مع اصحاب - 00:03:51

وغير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه صوتا. فابوا عليه فسألهم رمحه فابو علي فاخذه ثم شد على الحمار فقتله. فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابا بعضهم. فادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوا - 00:04:11

ذلك فقال انما هي طعمة اطعموها الله. وحدثنا كتبت عن مالك عن زيد ابن اسلم عن طعام عن ابي قتادة رضي الله عنه في حماية الوحش مثل حديث ابي النضر غير انه في حديث زيد ابن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحم من لحمه - 00:04:31

وحدثنا صالح بن مسمار السلمي حدثنا معاذ بن اشاع حدثني ابي عن يحيى ابن ابي حدثني عبد الله ابن ابي قتادة قال انطلق ابي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحاب ولم يحرم وحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عدوا بغيقة - 00:04:51

فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبينما انا مع اصحابي يضحك بعضهم الى بعض اذ نظرت فاذا انا بحمار وحش فحملت عليه فطنت فاذهب فاثبتوه فاستعنتم فابوا ان يعينوني فاكلنا من لحمه وخشينا ان نقتطع فانطلقت اطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفع فرسي - 00:05:10

شأوا واسيروا شأوا فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت اين لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال تركته بتعه وهو قائل السقيا فلحقتم فقلت يا رسول الله ان اصحابك ان اصحابك يقرؤون عليك السلام ورحمة الله - 00:05:36

انهم قد خشوا ان يقتطعوا دونك انتظروا. انتظرهم فانتظرهم فيقول يا رسول الله اني اسقطت ومعي منه فضيلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم عن القوم كلوا وهم محرمون. حدثني ابو حدثنا ابو عوانة عن عثمان ابن عبد الله ابن موهب. عن عبد الله ابن ابي - 00:05:56

رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجة وخرجنا معه قال فصرف من اصحابه فيهم ابو قتادة فقال خذوا البحر حتى تلقوني قال فاخذهم ساحل البحر فلما انصرفوا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم احرموا كلهم الا ابا قتادة - 00:06:16

فانه لم يحرم فبين ما هم يسيرون اذ راو حمر وحش فحمل عليها وقتادة فعقر منها اتانا فنزلوا فاكلوا من لحمها. قال فقالوا واكلنا لحم ونحن محرمون. قال فحملوا ما بقي من لحم لاتان فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا كنا - 00:06:36

احرمنا وكان ابو قتادة لم يحرم. فرأينا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا. فنزلنا فاكلنا من لحمها فقلنا نأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها فقال هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء؟ قال قالوا لا قال فكلوا ما بقي - 00:06:56

اللحم يعني وحدثنا محمد ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر تهددنا شعبة ها هو حددنا قاسم زكريا حدثنا عبيد الله عن شيبان عن عثمان بن عبدالله بن موت بها دا ليس نادى وفي رواية شيبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم منكم احد - 00:07:16

امره ان يحمل عليها او اشار اليها. وفي رواية شعبة قال ثم او اعنتم او اصبتم. قال شعبة لا ادري قال انتم او اصبتم. حدثني عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي اخبرنا يحيى ابن حسان عددنا معاوية وابن سلام. اخبرني يحيى اخبرني عبد الله ابن ابي قتادة ان ابا هريرة - 00:07:32

رضي الله عنه واخبره ان انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الحديبية. فقال فاهلوا بعمرة غيري فقال فاصطدت حمار وحش فاطعم واصحابي وهم معلمون. ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانبأته ان عندنا من لحمه فاضلة. فقال كلوه وهم محرمون. حدثنا احمد بن عبد الله الضبي حدثنا - 00:07:52

فضيل بن سليمان النمري حدثنا ابو حازم عبد الله بن ابي قتادة عن ابي رضي الله عنه انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم محرمون وابو قتادة - 00:08:12

ابن وساق الحديد وفيه قال هل معكم منه شيء؟ قالوا معنا رجلا. قال فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها. وحدثنا ابن عمي شيء بعدين ابو الاحوص وحدثنا قتل ابنه واسحاق عن جري كلاهما عن عبد العزيز بن الرفيع عن عبدالله بن ابي قتادة قال كان ابو قتادة في نفر محرمين - 00:08:22

وابو قتادة واقتص الحديد. وفيه قال هل اشار اليه انسان منكم او امره بشيء؟ قالوا لا يا رسول الله. قال فكلوا نزار بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني محمد المكدئ عن معاوية بن عبد الرحمن بن عثمان الترمذي عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن - 00:08:43

له طير وطلحة راقد. فمنا منع كلام ومنا من تضرع فلما استيقظ طلحة وفق من اكله وقال اكلناهما رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما يندبنا الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - 00:09:03

وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب الحج حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عباس - 00:09:21

عن الصعب ابن جثابة رضي الله تعالى عنه انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث - 00:09:40

ثم رواه الليث ابنه سعد ومعمر وصالح بن كيسان ايضا عن الزهري بهذا الاسناد الا انهم قالوا اهديت له حمار وحش كما قال مالك ثم رواه سفيان بن عيينة ايضا الا انه خالف خالف الجمهور بقوله - 00:09:57

اهديت له من لحم حمار وحش. اذا مالك الليث ومعبر وصالح بن كيسان جميعهم يرويه عن الزهري بلفظ حمار وحش وسفيان بن عيينة رحمه الله تعالى يتفرد عن الزهري بقوله حمار حمار اهديت له حمار لحما - 00:10:20

لحم حمار وحش وبينهما فرق هنا يقول حمار وحش وفي سفيان يقول لحم الحمار وحش. والفرق بينهما الفرق بينهما ان الذي آآ ان الذي يمنع من اكل الصيد مطلقا يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم رد الصيد كله - 00:10:45

سواء كان صيدا قائما بنفسه او جزءا من الصيد الذي صيد وفرغ منه. وهذا قول بعض العلم ان المحرم لا يجوز له اكل الصيد مطلقا سواء صاده هو اوصاده غيره سواء صاده الحلال لنفسه - 00:11:09

اوصاده للحرم واضح اما الذي يفرق يقول ان الذي رده النبي صلى الله عليه وسلم هو انه اهداه حمار وحش كامل يعني اهداه حمارا وحشيا فرده النبي صلى الله عليه وسلم لان المحرم لا يحل له - 00:11:28

ان يملك صيدا حال احرامه فلو اعطي المحرم صيدا لا يجوز له قبضه وان قبضه فيلزمه ارساله يلزمه ارساله لان الصيد محرم على الحرم ومسألة ومسألة الصيد واكل المحرم للصيد اولا بالاجماع بالاجماع - 00:11:48

ان الصيد محرم على الحرم محرم على على المحرم وان من كان محرما والصيد صيد البر في حقه حرام بالاتفاق اما صيد البحر فله حلال واما صيد البحر داخل الحرم الصيد يمنع من جهتين اما من جهة الحرم - 00:12:10

واما من جهة من جهة الاحرام اما الاحرام فيمنع صيد البر دون البحر واما الحرم الصحيح انه يمنع صيد البر والبحر على الصحيح. يمنع صيد البر والبحر لان العلة في تحريم الصيد في الحرم هو حرمة الحرم - 00:12:33

واما علة التحريم في آآ خارج الحرم هو الاحرام وقد اجاز وقد اباح ربنا سبحانه وتعالى للمحرم ان يأكل من صيد البحر اما الحرم فلا ينفر صيده. وعموم قوله صلى الله عليه وسلم حديث ابن عباس وابي هريرة لا ينفر صيده - 00:12:54

يدخل فيه صيد البر وصيد البحر فعلى هذا نقود الصحيح ان الحرم لا يصاد فيه لا برا ولا بحرا واما خارج الحرم فيمنع من صيد البر لمن كان حرما. واما من كان حلالا فيهو ان يصيد صيد البر وصيد البحر - 00:13:15

هذا من جهات الصيد ويتفقون ايضا على تحريم قتله الصيد وان من قتل صيدا حرم عليه اكله في قول جمع العلماء وهل له ان ان يأكله غيره الصحيح ان ان غيره يجوز له اكله. وانما يمنع من يمنع المحرم من اكل ذلك الصيد الذي صاده - 00:13:33

بعضهم يرى ان ما صاده الحرم يكون في حكم الميتة لا يجوز اكله المسألة الثالثة حكم ما صاده الحلال؟ هل يجوز المحرم ان يأكله وهو محرم هذه المسألة وقع فيها خلاف - 00:13:58

وقد ساق الامام مسلم في هذا الباب حديث ابن عباس وحديث ابي قتادة وحديث ابي طلحة رضي الله تعالى عنه. وفي الباب احاديث اخرى عن جاء ابن عبد الله وعن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه. اما حصار الجثامة - 00:14:14

فقد روي من طريق الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب ورواه جل اصحاب الزهري ان وهد له حمارا وحشيا واخطأ سفيان رواه ابو وهد له حمار لحم حمار وحش وسفيان قد اخطأ في عدة احاديث عن الزهري - 00:14:32

قال بعض انه اخطأ في خمسين حديثا رحمه الله تعالى وهو من من اه الحفاظ الا انه رحمه الله تعالى يعد من من من اخذ الحديث عن الزهري فهو اخذه وهو صغير ومع ذلك ومن الحفاظ الثقات الائمة الكبار الا انه يخطئ يعني - 00:14:51

اخطأ في عزوز في بعض حديثه كما قال فيه مالك وخال فيه ايضا معمر هؤلاء الجمع فانه اخطأ فيه رحمه الله. ايضا مما يدل على خطأ سفيان في هذا الحديث - 00:15:11

ان الحديث جاء ايضا من طريق سعيد جويع ابن عباس ان الصعد اهل حمار وحش هذا ايضا جاء من طريق اخر عن حبيب ابي ثابت عن سعيد عن ابن عباس قال اهدى الصعب ابن جثامة - 00:15:25

حمار وحشي النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فرده عليه ايضا جاء من طريق شعبة عن حبيب عن سعيد بناء بمثله. وايضا رواه منصور الحكم اهدى الصادق الثالث هنا قال اه جاء ايضا في رواية اه - 00:15:38

اه في رواية منصور الحكم انه قال اهدى الصعب الى النبي صلى الله عليه وسلم ترجل حمار وحش هنا قال رجل حمار وحش يرويه شعبة الحكم على الصواب ويرويه منصور ابن المعتنى عن الحكم على لفظة رجل - 00:15:51

ولا شك ان ما وافق به الحكم الزهري يقدم على ما خلفه وجاء في رواية عن شعبة عن الحكم عجز حمار وحش عجز حمار وحش يقطر دما وفي رواية اهدى شق حمار وحش فرده. اذا جاء - 00:16:10

انه اهدى حمارا وحشا كاملا وجاء انه اهدى له آآ رجل حمار عجز حمار آآ لحم صيد قال اهدى له عضو من لحم صيد فرد فقال انا لا نأكله الا حرم. اذا روى هذا الحديث عن ابن عباس - 00:16:29

رواه عبيد الله ورواه سعيد ورواه طاووس واذا هؤلاء الثلاثة رواه عن ابن عباس الزهري عن عبيد الله يرويه انه حمار وحش حمد ابن ابي ثابت عن سعيد يرويه انه حمار وحش - 00:16:48

في رواية عن عن الحكم عن سعيد عن ابن عن سعيد عن ابن عباس يعني يرويه هنا شعبة على الحكم ويرويه ايضا آآ شعبة جميعا حبيب عن سعيد جبير عن ابن عباس - 00:17:02

وفي واحد الحكم منصوص على الحكم قال اهدى الصعب رجل حمار وحش وفي رواية عجز حمار وحش وفي رواية شق حمار وحش هذا كله في رواية الحكم عن آآ حبيبنا ابي ثابت - 00:17:24

عن اه سعيد جبير عن اه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ويرويه طاووس عن ابن عباس انه قال لحم اهدى له عضو عضو من لحم صيد فرده. اه ثم روى من طريق ابي قتادة - 00:17:40

اذا الصحيح الاصح رواية الحفاظ وهي رواية الزهري عن بيت الله اصح ما روي لكن مع ذلك نقول ان رواية طاووس ورواية الحكم وشعبة عن حبيب ايضا تقوي رواية من قال اهدى له - 00:17:58

عجز حمار وحشي ولعله اتى بالحمار. الحمار وحشي اي كاملا ثم اهداه اه بعظه فرده النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يرد الا ان

حرم. انا انا لا نأكله انا حرم - 00:18:14
حديث ابي قتادة روي من طريق ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابيه قال خرج وسلم حتى اذا كنا بالقاع بالقاحة فمنا ومنا غير المحرم. هنا بين ان ذلك في غزوة - 00:18:29
الحديبية سنة الحديبية وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان هناك قافلة تريده فارسل ابا قتادة ينظر في هذه القافلة فلم يحرم لاجل هذه العلة. فاخر احرامه لاجل هذه - 00:18:43
والا لم يتجاوز الميقات دون الاحرام الا لحاجة فهو لم يحرم اصلا لاجل انه خرج في حاجة فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم احرى بعد ذلك تحرى بعد ذلك رضي الله تعالى عنه - 00:19:01
يقول ابو قتادة فمن المحو منا غير المحرم اذ بصرت باصحابي يتراءون شيئا فنظرت فاذا حمار حمار وحش فاسرجت فرسي واخذت رمحي ثم ركبت فسقط مني وقلت لاصحابي وكانوا محرمين ناولوني الصوت - 00:19:16
فقال والله لا نعيدك عليه بشيء فنزلت فتناولته الحديث. فصاده واخذه وعرض على اصحابه فاكلوا منه ومنهم من امسك حتى اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال امنكم من احد اشار عليه امنكم من اعانه؟ قال قال فكلوا واكل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:32
من لحمه فقال هل معكم من لحمه شيء فاكل منه صلى الله عليه وسلم. جاء في رواية اخرى من طريق ما لك عن ابي النظر عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة. وذكر نفس ذكر الحديث - 00:19:50
ان اصحابه سأل اصحاب النووي صوته فابوا فسألهم ربحه فابوا فاخذوا ثم شد على الحمار فذكر الحديث ثم روى ايضا من طريق زيد ابن اسلم عن عن ابي قتادة قال في حمار الوحش مثل حديث ابي النظر انه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء - 00:20:05
ثم راهظا من حيث هشام الدستوائي يعني يحبني ابن كثير عن عبد الله ابن قتادة عن ابيه وذكر الحديث انه عام الحديبية فاحرم اصحابه لم يحرم وحدث ان عدوا بغيقة. فانطلق سلم فقال بينما اصحابه يضحك بعضنا بعض - 00:20:25
نظرت فاذا انا بحمار وحش فحملت عليه فطعنته الحديث. وهو بمعنى الذي قبله فقالوا فقلت يا رسول الله اني اني اصبت ومعي منه فاضلة. قال وسلم للقوم كلوا وهم محرمون فاكلوا منه - 00:20:39
ثم روى ايظا من طريق ابن موهب عن عبد الله الموهب عن عبيد عبد الله بن قتادة عن ابيه وساق الحديث ايظا انهم اخذوا ساحل البحر حتى قال خذوا ساحل البحر حتى تلقوني فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا قبل الرسول وسلم احرموا كلهم الا باقتان فانه لم يحرم - 00:20:54
بينما هم يسيرون اذ رأوا حمار اذ رأوا وحش فحمل عليها ابن قتادة فعقر منها اتادا اي انثى الحمار من لحمها ثم ساق حيث انه تحرجوا من ذلك حتى فقال كل ما بقي من لحمها فاقرهم على اكلها ثم روى ايضا - 00:21:11
انه قال اشرتم او اعنتم قالوا لا قال قال اعنتم او صدتم؟ قال هكذا قال هل منكم من احد امره يحمل عليها واشار اليها بشيء؟ وفي رواية قال اشرتم ووعدتم او صدتم - 00:21:31
بمعنى انهم لم يعينوه على ذلك ثم روى ايضا انه غزا النبي صلى الله عليه وسلم غزوة الحديبية قال فاهلوا بعبرة فاهلوا بعمرة غيري قال فاصطدت حمار وحش فاطعمت اصحابهم محرمون ثم انبأته ان عند من لحم فاضلة قال كلوه وهم محرمون اي كلا كلوه وهم اكلوه وهم - 00:21:46
محرمون ثم بعد ذلك روى بمعناه قالوا معنى رجله قال فاخذ فاكلها هذا ايضا انه اكل من هذا الحمار الذي صاده ابو قتادة هنا اصبح هنا تعارض حديث الصعب جثامة رده النبي صلى الله عليه وسلم يأكل منه - 00:22:04
وفي حديث ابي قتادة انه اكل وفي حديث عبد الله بن عثمان التيمي عن ابيه قال كنا مع طلحة فصدنا طيرا فمنا من اكل ومنا من من ترف لما استيقظ طلحة وفق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:22:24
هذا الحديث ذكره الدارقطني في في علله فقال يروي محمد ابن كدر عن معاذ بن عبد الرحمن ابن عثمان عن ابيه عن طلحة وتابع

ربيعة تابعه ربيعة ابن عمر عن ابن المنذر عن من كذب ورواه فليح ابن سليمان عن ابن المنكدر عن عبد الرحمن بن عثمان عن طلحة ولم يذكر معاذ - 00:22:42

ورواه ابو حنيفة عن المنكر عن عثمان محمد عن طلحة ورواه الثوري عن ابن المنكد عن شيخ لم يسمه عن طلحة والصواب قال الدرقطي والصواب حديث ابن جريج وهو حفظ اسناده اي ان ابن - 00:23:00

عن محمد ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابيه وهو الصواب وهذا الذي اعتمده مسلم رحمه الله تعالى. هذي مجموع الاحاديث هذه يمكن ان نقسم الصيد الى الى اقسام - 00:23:15

الصيد الذي يصيده الحلال وهل يأكل المحرم او لا يأكل؟ نقول اولا ما صاده الحلال واعانه عليه المحرم فان اكله المحرم لا يجوز ما صاده الحلال وعانه عليه المحرم. اما باشارة او باعانة او بدلالة او ما شابه ذلك فان - 00:23:30

المحرم لا يجوز ان يأكل من هذا الصيد الثاني الحالة الثانية ان يصيده المحرم للحلال ان يصيده الحلال ان يصيده الحلال للمحرم صاده الحلال لكن نيته ان يأكل منه المحرم وصاده لاجل المحرم. فنقول من صاده - 00:23:49

آآ ما صاده الحلال لاجل محرم فلا يجوز للمحرم ايضا ان يأكل منه ويحمل عليه حديث الصعب ابن جثابة الحالة الثالثة ان يصيده الحلال لنفسه ويهدي ويهدي المحيي منه فهذا الصحيح يجوز للمحرم ان يأكل منه - 00:24:09

وقد جاء من حديث عمرو بن ابي عمرو عن المطلب بن عبدالله بن حنبل جاء بن عبدالله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيد البر لكم حلال ما لم تصدوه او يصاد لكم. وهذا الحديث - 00:24:30

اعل بالانقطاع الا ان معناه صحيح وهو الذي تجتمع به النصوص وعلى هذا اختلف الفقهاء فمنهم من اجاز اكل صيد اكل الصيد للحلال المحرم اذا صاده الحلال مطلقا ولم يفرق - 00:24:43

ومنهم من منع منه مطلقا ومنهم من فصل والصحيح والتفصيل انه يحرم على المحرم صيد الحلال اذا صاده المحرم اذا صاده الحلال المحرم ويحرم اذا اعان المحرم الحلال اما اذا لم يعذه - 00:24:58

ولم يصب لاجله فيجوز للمحرم ان يأكل من هذا الصيد كما جاء في حديث طلحة وكما جاء في حديث ابي قتادة وانما يحمل رد النبي صلى الله عليه وسلم جذابة صيده لانه صاده من اجل النبي - 00:25:17

صلى الله عليه وسلم ليأكل منه وليكرم به النبي صلى الله عليه وسلم فمنع النبي صلى الله عليه وسلم وقال انا لا انا لم نقبله لان لانا حرم والله تعالى اعلم واحكم صلى الله عليه وسلم وهذا ايضا هذا الباب لماذا عقده؟ او لماذا ساق مسلم؟ من محظورات الاحرام - 00:25:36

من محظورات الاحرام قتل الصيد وتنفيره الله سبحانه وتعالى قال لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقتل الصيد اما ان يكون تعمدا واما ان يكون خطأ وفي وفي التعمد والخطأ الفدية - 00:25:57

الا ان التعمد يزيد فيه اي شيء؟ الاثم. واما الخطأ فالصحيح ان هناك من يرى انه لا لان ما ما قتل خطأ وما صيد خطأ فلا فدية فيه ولا اثم فيه. والصحيح - 00:26:15

ان صيد الخطأ فيه فدية وليس فيه الاثم. والعبد فيه الاثم والفدية والله اعلم - 00:26:29